

قرار مجلس الوزراء رقم (607) لسنة 2013ميلادي بإنشاء غرفة للعمليات الأمنية المشتركة بمدينة الخمس مجلس الوزراء.

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1974ميلادي في شأن الخدمة في القوات المسلحة.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992ميلادي بشأن الأمن والشرطة.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2012ميلادي بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (345) لسنة 2013ميلادي بتفويض رئيسه في اختصاصاته.

قرار

مادة (1)

تُنشأ غرفة أمنية تُسمى **«غرفة العمليات الأمنية المشتركة»** للحفاظ على الأمن بمنطقة الخمس والمناطق المحيطة بها ، تتبع مجلس الوزراء ، وتعمل تحت الإشراف المباشر لرئيسه ، ويكون مقرها بمدينة الخمس.

مادة (2)

تشكل غرفة العمليات المشار إليها في المادة السابقة من رئيس من أحد ضباط الجيش لا تقل رتبته عن رتبة عقيد ومساعد له من أحد الضباط ، يصدر بتكتلهما قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وتضم مندوبي عن الجهات التالية:-

العدد (6)

رقم الصفحة 700

- 1- جهاز المخابرات الليبية.
- 2- مديرية الأمن الوطني الخمس.
- 3- مصلحة الجمارك.
- 4- مصلحة الجوازات والجنسية وشئون الأجانب.
- 5- الهجرة غير الشرعية.
- 6- الحرس البلدي.
- 7- مكافحة المخدرات.
- 8- حرس الحدود.
- 9- وحدات من الجيش الليبي.

مادة (3)

تتولى غرفة العمليات الأمنية المشتركة القيام بما يلي:-

- 1- اتخاذ الإجراءات والترتيبات الازمة لحفظ على الأمن بمنطقة الخمس والمناطق المحيطة بها ، وبما يضمن دعم وإسناد الشرطة والمشاركة في حفظ الأمن ، ولها في ذلك وضع الخطط الأمنية الكفيلة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 2- وضع آلية قانونية لتلقي البلاغات وقبول الشكاوى وجمع الاستدلالات بشأنها ، واتخاذ الإجراءات القانونية الازمة لإحالتها إلى النيابة العامة.
- 3- تقديم التقارير اليومية لأهم البلاغات وما اتخذ بشأنها من إجراءات لمجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة.
- 4- السيطرة الأمنية الكاملة على مدينة الخمس وضواحيها.
- 5- فتح نقاط التمركز الأمني لفرض الأمن والمجاهدة به.
- 6- مكافحة الهجرة غير الشرعية والتهريب الجمركي وتجارة المخدرات.
ويكون للغرفة في سبيل أداء مهامها ما يلي:-
- أ- الحق في استخدام كافة الوسائل الفنية والتقنية التي تراها لازمة لأداء

العدد (6)

رقم الصفحة 701

مهامها وعلى جميع الجهات الأمنية ذات العلاقة بعمل الغرفة اتخاذ الإجراءات العاجلة بما يمكن الغرفة من تحقيق أهدافها ذات الطابع الأمني.

ب- التنسيق مع الوزارات والجهات العامة بما يكفل أداء الغرفة لمهامها على الوجه المطلوب ، ووفقاً للبرنامج الذي تعدد الغرفة بالخصوص.

ج- التنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني وأعيان ووجهاء المناطق المستهدفة وطلب معوناتهم وإدماجهم في الخطة الأمنية بما يتناسب وطبيعة هذه المهام وبما يحد من الإفراط في استعمال القوة حفاظاً على الأرواح والممتلكات.

د- تشكيل فريق إعلامي بالغرفة مهمته توثيق الاختراقات التي يتم ضبطها في الحال ، كما يكون لها ناطق إعلامي للتواصل مع وسائل الإعلام لتوضيح مهام الخطة الأمنية وأهدافها.

هـ- للغرفة حق الاستعانة بمن ترى لزوم الاستعانة به تنفيذاً لمهامها.

مادة (4)

يخضع منتسبو الغرفة من الناحية الفنية لإشراف رئيس الغرفة ومساعده.

مادة (5)

تتولى كل جهة يتبعها منتسبو الغرفة دفع المرتبات وسائر العلاوات والمزايا المالية والمكافآت لمنتسبيها كل فيما يخصه، وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (6)

يكون للغرفة عدد من التقسيمات التنظيمية يصدر بتحديدها قرار من رئيس الغرفة.

العدد (6)

رقم الصفحة 702

مادة (7)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالف
أحكامه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 2 ذي الحجة 1434 هجري.

الموافق: 07/أكتوبر/2013 ميلادي.